

النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة^(٧٤) ، وإيلاء اهتمام خاص للخبرة في المسائل الإدارية والمالية على الصعيد الوطني أو الدولي ، بما في ذلك المسائل التنظيمية ، والإيمان بمسؤول الأمانة المترددة أو منظمات دولية أخرى إن أمكن :

١٤ - تشدد أيضاً في هذا الصدد ، على أهمية عملية التشاور فيما يتعلق باستعراض مؤهلات المرشحين المقترحبين ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة :

١٥ - تطلب إلى الأمين العام توجيه انتباه الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة إلى هذا القرار :

١٦ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تراعي المبادئ التوجيهية الموجزة أعلاه عند وضع برنامج عملها للفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٠ في صورته النهائية ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

٢٢٢/٤٣ - خطة المؤشرات

الف

تقرير لجنة المؤشرات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤشرات^(٧٥) .

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة المؤشرات :

٢ - توافق على مشروع جدول مؤشرات واجتماعات الأمم المتحدة المنقح لعام ١٩٨٩ بصيغته المقدمة من لجنة المؤشرات^(٧٦) :

٣ - تأذن للجنة المؤشرات بأن تدخل على جدول المؤشرات والاجتماعات لعام ١٩٨٩ آية تعديلات قد تتطلبه الاجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين :

^(٧٤) العدد ١٩٢/٣١ ، المرفق .

^(٧٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٢ والتصويبات (A/43/32) و (Corr. 1-3) .

^(٧٦) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

٥ - تحيط علماً ببرنامج عمل وحدة الفحص المشتركة لعام ١٩٨٨ ، ونواة برنامج عملها المقترح للفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٠^(٧٧) :

٦ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تنظر في اتباع نهج أكثر انتقائية عند وضع برنامج عملها . بغية الحد من عدد تقاريرها وتحسين نوعيتها :

٧ - تدعو وحدة الفحص المشتركة ، أخذة في الاعتبار المسؤوليات الأخرى التي تقع على عاتقها . إلى تضمين برنامج عملها المقترح إسهاماً المسورة إلى السلطات المشاركة بشأن الأساليب التي تتبعها في التقييم الداخلي ، وإجراء مزيد من التقييمات الخاصة للبرامج والأسطحة مع إيلاء الاعتبار الواجب للنواحي البرنامجية التي تحددها لجنة البرنامج والتنسيق ، والمراعاة التامة لولايات المنظمة المعنية :

٨ - تدعو أيضاً في هذا الصدد ، وحدة التفتيش المشتركة إلى إيلاء المزيد من الاهتمام للمسائل التنظيمية ومسائل الميزانية والإدارة ، بما في ذلك المسائل التي تحددها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقاريرها المتعلقة بتنسيق شؤون الإدارة والميزانية في الأمم المتحدة مع الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وذلك التي يحددها مجلس مراجعى الحسابات في أرائه وتقاريره بشأن مراجعة الحسابات ، بالإضافة إلى الحالات التي تجري فيها إصلاحات في منظومة الأمم المتحدة :

٩ - تطلب إلى الأمين العام ووحدة التفتيش المشتركة ، عند قيامها بتجويه انتباه هيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية إلى جميع تقارير الوحدة بشأن المسائل التي تقع في نطاق اختصاص كل منها ، وذلك لاتخاذ الترتيبات اللازمة لعرض تقارير الوحدة بأسرع ما يمكن :

١٠ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن توصي بإجراءات جديدة تستهدف تشجيع هيئات منظومة الأمم المتحدة المختصة على النظر في تقاريرها بمزيد من التفصيل :

١١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما طرأ من تحسن على مضمون وفالت تقريره المتعلقة بتنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة^(٧٨) :

١٢ - تدعو الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، أن يكفل ، بالتشاور مع وحدة التفتيش المشتركة ، الإبقاء على قدرة بحثية ذات فعالية وكفاءة داخل أمانة الوحدة :

١٣ - تشدد على أهمية الأخذ بأعلى المعايير عند اختيار مرشحين للتعيين كمفتاحين ، على النحو الوارد في الفصل ٢ من

^(٧٧) A/43/161 ، المرفو .

(هـ) أربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى :

٣ - تقرر أن يتحلى تلك أعضاء اللجنة كل سنة ، ويجوز إعادة تعيين الأعضاء المتغرين :

٤ - تقرر أن تكون اختصاصات لجنة المؤشرات على النحو التالي :

(أ) إسداء المسورة إلى الجمعية العامة بشأن جميع المسائل المتعلقة بتنظيم المؤشرات في الأمم المتحدة :

(ب) تحضير وتنسيق المؤشرات والاجتئاعات بالتشاور الوثيق مع الأمانة العامة وجميع الهيئات ذات الصلة عند إعداد مشروع الجدول ، لاسيما بتوزيع المؤشرات والاجتئاعات على مدار السنة ، والعمل إلى أقصى حد ممكن على تجنب تداخل الاجتئاعات المتعلقة بقطاع الشاطئ ذاته في موقع المؤشرات نفسه :

(ج) القيام في هذا الصدد بدراسة مقتراحات الأمين العام بشأن مشروع الجدول الذي يتم إعداده على أساس مقتراحاته بشأن الميزانية ، ووصية الجمعية العامة بمشروع جدول المؤشرات والاجتئاعات المصمم لتلبية احتياجات الأمم المتحدة وكفاءة الاستفادة المثلث من موارد خدمات المؤشرات . والقيام ، بالنيابة عن الجمعية العامة ، بمعالجة حالات الخروج المفترحة على جدول المؤشرات والاجتئاعات المعتمد التي تترتب عليها آثار إدارية ومالية ، وذلك وفقاً لعملية الميزنة المعمول بها ومع إيلاء الاعتبار التام لولايات الهيئات الأخرى :

(د) تحديد الطرق والوسائل التي يمكن أن تكفل الاستفادة المثلث من مرفاق وخدمات المؤشرات ، بما فيها الوثائق ، وتقديم التوصيات الملائمة إلى الجمعية العامة :

(هـ) إسداء المسورة إلى الجمعية العامة بشأن الاحتياجات الحالية والمقبلة للمنظمة من خدمات المؤشرات ومرافقها وبنائتها :

(و) تقديم توصيات ، عند الاقتضاء ، إلى الجمعية العامة بشأن الوسائل الكافية بتحسين تنسيق المؤشرات داخل منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك خدمات المؤشرات ومرافقها ، وإجراء المشاورات المناسبة في هذا الصدد :

(ز) رصد تنفيذ جميع فرارات الجمعية العامة بشأن تنظيم الاجتئاعات والمؤشرات وتوفير الخدمات والوثائق لها :

(ح) رصد سياسة المنظمة بشأن المنشورات ، بمساعدة مجلس المنشورات في الأمانة العامة ، ومع مراعاة الموقف التي تتبعها لجنة الإعلام والهيئات الأخرى ذات الصلة :

٤ - تلاحظ مع التقدير حدوث نحسن ملموس في استخدام موارد المؤشرات من جانب عدد من أجهزة الأمم المتحدة :

٥ - تبحث أجهزة الأمم المتحدة التي لم تستخدم موارد خدمة المؤشرات المقدمة إليها استخداماً ملائماً . على أن تنظر في تحفيض عدد الاجتماعات التي تطلبها في برامج عملها في المستقبل :

٦ - تطلب إلى رئيس لجنة المؤشرات والأمين العام أن يوصلها اتصالاتها بأجهزة الأمم المتحدة التي لم تستخدم موارد خدمة المؤشرات المقدمة إليها استخداماً ملائماً بعرض مساعدة هذه الأجهزة على الاستفادة على وجه أفضل من هذه الخدمات :

٧ - تطلب إلى لجنة المؤشرات أن تبقى هذه المسألة في النظر على أساس ما يستجد من تقارير من الأمين العام .

المجلسة العامة ٨٤

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

باء

مركز لجنة المؤشرات^(٧٧)

إن الجمعية العامة

١ - تقرر الإبقاء على لجنة المؤشرات بوصفها هيئة فرعية دائمة :

٢ - تقرر أن تتألف لجنة المؤشرات من واحد وعشرين عضواً يعينهم رئيس الجمعية العامة ، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية ، لفترة ثلاث سنوات ، على أساس التوزيع الجغرافي التالي :

(أ) ستة أعضاء من الدول الأفريقية :

(ب) خمسة أعضاء من الدول الآسيوية :

(ج) أربعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي :

(د) عضوان من دول أوروبا الشرقية :

(٧٧) قررت اللجنة الخامسة أن تبلغ الجمعية العامة بأنه يجري اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار باء الوارد في تقرير لجنة المؤشرات (Corr 1-3 A/43/32) . على أساس أنه ليس هناك في الفقرة ٤ (ج) من مشروع القرار المذكور ما ينبغي تفسيره على أنه يعطي للجنة المؤشرات أي دور في عملية الميزنة أو سلطة تجاوز الفرارات المعلقة بالبرامج والاجتئاعات والمؤشرات التي تتحذها حسب الأصول الأجهزة السريعة للأمم المتحدة .

١ - تجدد نداءها إلى الدول الأعضاء لكي توخي
الاقتصاد في طلبها لعميم الرسائل بوصفها من وسائل الأمم
المحددة :

٢ - تناشد الدول الأعضاء التي تقدم هذه الطلبات أن
تسعى إلى إبقاء طول الرسالة عند الحد الأدنى :

٣ - تطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تبقى هذه المسألة في
الاستعراض وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في
دورتها الخامسة والأربعين :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع شكلاً موحداً
للتقارير النهائية لمؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة وأن يوفر مبادئ،
توجيهية لإعداد تلك التقارير وتحريرها :

٥ - تطلب مرة أخرى أن تسعى الهيئات الفرعية
جاهرة إلى إبقاء تقاريرها إلى الجمعية العامة ضمن الحد
المقصوب البالغ اثنين وتلذين صفحة :

٦ - تدعو لجنة المؤتمرات إلى أن تبقى هذه المسألة قيد
النظر على أساس ما يستجد من تقارير الأمين العام .

الجلسة العامة ٨٤

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

دال

برنامج عمل لجنة المؤتمرات

إن الجمعية العامة

تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة المؤتمرات في دورتها
التنظيمية لعام ١٩٨٩ معلومات تساعد اللجنة في وضع برنامج
عملها على أساس ستين ، بما يتفق مع الميزانية البرنامجية والخططة
المتوسطة الأجل للأمم المتحدة ، أخذًا في الحسبان الآراء التي
أبدتها الوفود خلال الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٨٤

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

هاء

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٤٢ جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ في ١١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

(ط) تقديم تقارير سنوية في هذا الشأن إلى الجمعية
العامة .

الجلسة العامة ٨٤

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

* * *

وفقاً للفقرة ٢ من القرار أعلاه ، أبلغ رئيس الجمعية العامة
الأمين العام ، بر رسالة مؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، أنه
نتيجة للمساوارات ، أصبحت لجنة المؤتمرات تتكون الآن من
الدول الأعضاء التالية^(٧٨) : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية** ، أثيوبيا*** ، إيران
(جمهورية - الإسلامية)* ، تونس* ، جامايكا*** ،
الجمهورية الديمقراطية الالمانية*** ، السنغال* ، شيلي** ،
غانَا*** ، فرنسا** ، فيجي* ، قبرص** ، مصر** ،
المكسيك* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا
الشمالية*** ، موزambique*** ، النمسا* ، هندوراس*** ،
الولايات المتحدة الأمريكية* ، اليابان** .

* تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

** تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

جيم

مراقبة الوسائل والحد منها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٩٢ (د - ٢٢) المؤرخ في ٨ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٥٨٧ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٤١٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٥٠/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٠/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١١٧/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٤/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، والفرع الثالث من القرار ٢٤٣/٤٠ المؤرخ
في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٧٧/٤١ دال المؤرخ في
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٠٧/٤٢ المؤرخ في ١١
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

(٧٨) انظر : A/43/991 .

وإذ تحيط علماً بقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار
٢٠٧/٤٢ جـ (٧٩)

النسبة المئوية	الدولة العضو
٠٠١	أنغولا وبربودا
٠١٥	اندونيسيا
٠١٦	أوغندا
٠٠٤	أوروجواي
٠١١	أوغندا
٦٩	ایران (جمهورية - الإسلامية)
١٨	ايسلندا
٠٣	اسلندا
٣٩٩	ايطاليا
٠١	بابوا غينيا الجديدة
٠٣	باراغواي
٠٦	باكستان
٠٢	البحرين
١٤٥	البرازيل
٠١	بربادوس
١٨	البرتغال
٠٠٤	بروني دار السلام
١٧	بلغيكا
١٥	بلغاريا
٠١	بلizer
٠١	بنغلاديش
٠٢	بانيا
٠١	بنن
٠١	بوتان
٠١	بوتسوانا
٠١	بوركينا فاصو
٠١	بورما
٠١	بوروندي
٦٥	بولندا
٠١	بوليفيا
٦	بيرو
١٠	تايلند
٣٢	تركيا
٠٠٥	ترنيداد وتوباغو
٠٠١	تساد
٦٦	تشيكوسلوفاكيا
٠١	تونغو
٠٣	تونس
٠١	جامايكا
١٥	الجزائر
٠٢	جزر البهاما
٠١	جزر سليمان
٠١	جزر القمر

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده
القيمة في سبيل تنفيذ القرار ٢٠٧/٤٢ جـ :

٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن
هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

٨٤
الجلسة العامة
٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

٢٢٣/٤٣ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

الف

إن الجمعية العامة ،

إذ تسلّم بالتزام الدول الأعضاء ، بموجب المادة ١٧ من ميثاق
الأمم المتحدة ، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها
الجمعية العامة ،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ١٦٠ من النظام الداخلي
للجمعية العامة .

١ - تقرر أن يكون جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات
الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة لعامي ١٩٨٩
و ١٩٩١ ، وكذلك لعام ١٩٩١ ما لم تكن الجمعية العامة قد
أقرت قبل ذلك جدولًا جديداً بناءً على توصية لجنة الاشتراكات
استجابة للقرار بناءً أدناه ، كما يلى :

النسبة المئوية	الدولة العضو
٩٩٩	الاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية
٠١	أثيوبيا
٠٦٦	الأرجنتين
٠١	الأردن
١٩٥	اسبانيا
١٥٧	استراليا
٠٢١	اسرائيل
٠٠١	أفغانستان
٠٠٣	اكسادور
٠١	الإمارات العربية المتحدة
٨٠٨	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
٠١٩	المانيا